

مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي بين الرفض والحاجة الماسة

The Iraqi electronic crimes draft law is between rejection and urgent need

م.د. رجاء حسين عبد الامير

دكتوراه في القانون

جامعة القاسم الخضراء

Dr. Raja Hussein Abdel Amir

Dr. in Law

Al Qasim Green University

(قدم للنشر في 20 / 12 / 2023 ، وقبل للنشر في 20 / 2 / 2024)

الملخص

يشهد عصرنا الحالي تطوراً واسعاً في مجال استخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال، وما رافقها من تطور وانتشار متسارع في استخدامها وصنع شكلاً جديداً من أنواع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، ما أدى بموازاة ذلك إلى ظهور نمط جديد من الممارسات ارتأى المشرع أنها تتطلب ضبطاً لمنع إضرارها بمصالح العامة والأشخاص وتوفير الحماية اللازمة لمستخدمي شبكة الإنترنت وأنظمة المعلومات المختلفة بقانون خاص يتواءم مع طبيعته، ولعل ما يميز هذه الجرائم عن غيرها ليس في طبيعة الفعل المعاقب عليه وإنما في الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، ما دفع المشرع للبحث عن "الردع المتوخى من العقوبة نظراً لازدياد هذا النوع من الجرائم".

الكلمات المفتاحية : جرائم، معلوماتية، شبكة الانترنت، العقوبة

Abstract

Our current era is witnessing a wide development in the use of communication technology, and the accompanying development and rapid spread of its use and the creation of a new form of social communication via the Internet, which led in parallel to the emergence of a new pattern of practices that the legislator considered required control to prevent harm to public interests. And people and provide the necessary protection for users of the Internet and various information systems by a special law that is consistent with its nature. of crimes."

Keyword : crimes, informatics, the Internet, punishment.

المقدمة

لإعطاء تصور أولي عن موضوع البحث سوف نبين ذلك في عدة فقرات.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات، نتيجة التطور الذي تجسد أساساً في انتشار أجهزة حاسب آلي ذات مستوى عالي متطورة بشكل مستمر، وبرامج متقدمة، وشبكات اتصال قربت ملايين البشر بعضهم البعض، وأتاحت فرصاً جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصاً عبر شبكة الانترنت، بل الأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج أو القطع الموسيقية أو الصحف الالكترونية أو تقديم الخدمات مثل الاستشارات القانونية أو الطبية.

لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دولياً ووطنياً، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتدائها قيماً جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعوراً بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة.

ثانياً/ مشكلة البحث

قانون جرائم المعلوماتية المقترح ينتهك المعايير الدولية الحامية لإجراءات التقاضي السليمة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، إذ يهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها، على وجه التحديد يوفر القانون عقوبات على استخدام أجهزة الحاسوب فيما له علاقة بالعديد من الأنشطة الممنوحة، مثل الاحتيال المالي والاختلاس وغسيل الأموال وتعطيل الشبكات والمراقبة غير المشروعة والاعتداءات على الملكية الفكرية، ومع ذلك فإن هذا القانون لا يقتصر في استهدافه على نطاق محدود، بالأحرى ستجرم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل فضفاض - والكثير منها غير خاضع للقواعد حالياً دون الرجوع إلى أي معايير محددة، وبالسماح بمعاقبة الأفراد بهذه الطريقة تبدو أحكام القانون متعارضة مع القانون الدولي والدستور العراقي، وإذا تم تطبيقها فسوف تشكل تقليصاً خطيراً لحق العراقيين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

ثالثاً/ منهجية البحث

لبحث موضوع ((مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي بين الرفض والحاجة الماسة) سوف نتبع الأسلوب المقارن، نتناول موقف التشريع العراقي ومقارنة ذلك بالتشريعات اللاتينية والانكلوامريكية

رابعاً/ خطة البحث

سوف نقسم بحثنا الموسوم ((مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي بين الرفض والحاجة الماسة) إلى مطلبين ، نتناول فيالمطلب الأول ماهية الجرائم الالكترونية، من حيث التعريف وطبيعة الجرائم الالكترونية ونتناول في المطلب الثاني الاطار القانوني الجريمة الإلكترونية نتناول فيه موقف المشرع العراقي من الجرائم المعلوماتية وموقف التشريعات المقارنة

المطلب الأول

ماهية الجرائم الالكترونية

من اجل التعرف على ماهية الجريمة الإلكترونية، لا بد في البداية من التعرف على مفهومها عن طريق وضع تعريف محدد لها ومن ثم بيان خصائصها وطبيعتها في فرعين نبيين في الأول تعريفها ونحدد في الثاني طبيعة الجريمة الالكترونية.

الفرع الأول

التعريف الجريمة الإلكترونية

لبيان تعريف الجريمة الإلكترونية سوف نتناول هذا العنوان في فقرتي الأولى تعريف الجريمة الإلكترونية والثانية خصائص الجريمة الإلكترونية .

اولاً/ تعريف الجريمة الالكترونية

لم يتفق الفقه على تعريف مانع جامع الجريمة الإلكترونية لذلك سوف نستعرض ما جاء به الفقه من تعريف .
تعريف الجريمة بانها كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب⁽¹⁾.
كما عرفت بأنها نشاط غير مشروع موجه للنسخ او التفسير او الحذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه⁽²⁾ .

1 - د. منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسوب الالي والوسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص14.

2 - د. هدى حامد، الجرائم المعلوماتية ، ط2، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص170.

كما عرفت بانها فعل غير مشروع وتكون المعرفة بتقنيه المعلوماتية اساسيه المرتكبة والتحقيق فيه وملاحقه قضائيا(3) .

كما عرفت بانها الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطه الوسائل الإلكترونية بغرض تحقيق الربح(4).

وقد عرفت منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة والجرائم الإلكترونية بانها كل فعل او امتناع من شأنه الاعتداء ع الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقه مباشره وغير مباشره عن تدخل التقنية الإلكترونية(5).

ويعرفه البعض، هو كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع التقنية المعلوماتية لا يهدف الي الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية(6).

ثانياً /خصائص الجريمة الإلكترونية.

يبدو لنا من خلال التشريعات التي يم ذكرها ان الجريمة الإلكترونية تتسم بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية.

1) صعوبة الكشف عن الجريمة واثباتها

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها ،وإذ اكتشفت فان ذلك يكون بمحض الصدفة عادة ويعود السبب في ذلك الى عدم الترك أي اثر خارجي بصوره مرئيه بالإضافة الى قدره الجاني على تدمير دليل الإدانة في اقل من ثانيه واحد ومما يزيد من صعوبة اثبات هذا الجرائم أيضا ارتكابها عادة في الخفاء ، وعدم وجود أي اثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وافعال(7).

2) الجريمة المعلوماتية متعددة الحدود

3 - د. سامي الشواء، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثه، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص516.

4 - د. عبدالله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والانترنت، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص15.

5 - د. محمد احمد ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص1.

6 - د. حمزه بن عفون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، رساله ماجستير قد قدمت الى جامعه باتته، كليه الحقوق، الجزائر، 2006 ، ص1.

7 - د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ٥٤.

هذا النوع من الجرائم، يعرف بالحدود فقد تعتمد الى خارج حدود مرتكبيها الى الدولة الأخرى، وهنا تثار مشاكل الاختصاص والإجراءات والتحدي وغير ذلك من نقاط التي تنيرها الجرائم العابرة الحدود⁽⁸⁾.

(3) أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية

تبرز خصوصية الجريمة المعلوماتية بصورة أكثر وضوحاً في أسلوب ارتكابها وطريقتها فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من الجهود الفعلية الذي قد يكون في صورته ممارسته العنف كما في الحال في بعض الجرائم التقليدية كالسرقة والاختطاف فإن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج الى العنف بطبيعتها، بل كل ما تحتاجه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة⁽⁹⁾.

(4) خصائص المجرم المعلوماتي

مرتكبو هذا الجرائم لهم صفات مميزة من حيث الثقافة والعلم التكنولوجي، فالمجرم في هذا النوع من الجرائم ليس عادياً فهو يرتكب جريمة مختصة خاصه إذ تمثلت هذا الجريمة بسرقة معلومات مشفرة ما ينبع معه خبره تقنيه عالية في هذا المجال، يمكن للمجرم المعلوماتي ان يكون تطوراً كاملاً للجريمة فالفاعل يستطيع ان يطبق جريمته على امثله مماثله لتلك التي يشهد فيها وذلك قبل تنفيذ جريمة وذلك حتى لا يتفاجأ بأمور غير متوقعة من شأنها امتثال مخططاته او الكشف عنها كما يوحد الشعور لدى المجرم المعلوماتي بان معا يقوم به لا يدخل الأعداء الجرائم او بمعنى اخر لا يمكن لهذا الفعل ان يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة الحالات التي يقف فيها السلوك عند فهو نظام لحاسوب وتخطي الحاسبة المعروفة حوله حيث يعرف مرتكبو هذا الجرائم بين الاضرار بالاشخاص الامر الذي يعدونه غايه في الأخلاقية وبين الاضرار بمؤسسة او جهة في استطاعتها اقتصادياً بتحمل نتائج تلاعبها.

(5) عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية

لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عند استقلال تقنيه المعلومات واستخدامها فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الاخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية، كما ان التطور التكنولوجي نتج عن تطور في طرق اثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهل- غالباً- تحديد مكان

8 - د. عبد الله عبد الكريم، مصدر سابق ص33.

9 - د. نهلا عبد القادر، مصدر سابق ص57.

ارتكابها في حيث انه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وضوح الحادثة عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية لكون الرسائل وملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلوماتي الى اخر في ثوان معدودة ، كما انه لا يقف امام انتقال الملفات والمستندات والوسائل عبر شبكة الانترنت ايه حدود دوليه او جغرافية، ونتيجة لذلك فان تحديد أي محكمه تحديد أي قانون يطبق سوف تكون مشكله بين الدول مما يستدعي التعاون بين دول العالم⁽¹⁰⁾.

6) وقوع الجريمة الإلكترونية اثناء المعالجة الآلية للشبكات

من خصائص لجريمه الإلكترونية أنها تقع اثناء عمليه المعالجة الآليه للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، لا يمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توفيره حتى يمكن البحث في قيام او عدم القيام اركان الجريمة الإلكترونية الخاصة بالتعدي على نظام المعالجة البيانات ذلك انه في حاله تخلف هذا الشرط تسمى الجريمة الإلكترونية، والجريمة الإلكترونية قد تقع اثناء المعالجة الآليه للبيانات في أي مرحله من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآليه للبيانات سواء عند مرحله ادخال البيانات ، واثناء المعالجة او اثناء مرحله اخراج المعلومات⁽¹¹⁾.

7) الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة

تعد الجريمة الإلكترونية من ابرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن ان تشكل اخطار جسميه في ظل المعلومة، فلا غرابه ان تعد الجرائم الإلكترونية- سواء التي تتعرض لها اجهزه الكمبيوتر او تسخر الك الأجهزة في ارتكابها- من الجرائم المستحدثة ، حيث ان التقدم التكنولوجي التي تحقق خلال السنوات الماضية جعل العالم يشابه قريه صغيره ، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدرته وامكاناته اجهزه الدولة الرقابة، بل ان يصفق من قدرتها من التطبيق قوانينها بالشكل الذي اصبح يهدد أمها وامن مواطنيها⁽¹²⁾.

8) احتمال تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة الإلكترونية

أن محل الجريمة الإلكترونية قد يظهر بمظهرين احدهما مادي. الثاني ، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حاله انتقال او موجوده في ذاكره النظام الالكتروني أي انها في حاله غير مادي، والشكل

10- د. اسامه عبدالله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص322.

11- د. حجازي عبد الفتاح بيومي ، الجرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004، ص148.

12- د. نائله عادل، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية، ط 1، منشورات الحلبي ، بيروت، 2010، ص55.

والاثر ان تكون المعلومات غير المادية بطبيعتها يمكن ان تخضع لاكثر من نص قانوني يمكن ان تخضع له ، مثال ذلك اعتبارها مصنف ادبي مما يثير مشكله تعدد الاوصاف القانوني على ذات المحل⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

طبيعة الجرائم المعلوماتية وطبيعتها

يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وصل لها القيمة في ذاتها لم ان قيمتها في انها مجموع مستحدثه من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بانه طريقه كانت .

وعلى ذلك لبيان الطبيعة القانونية سوف نتناول الموضوع في فقرتين : -

أولاً/ الجريمة المعلوماتية ذات الطبيعة من النوع الخاص .

ثانياً/ الجريمة المعلوماتية مجموع مستحدثه من القيم .

أولاً : - الجريمة المعلوماتية ذات الطبيعة من النوع الخاص

يرى هذا الاتجاه التقليدي ، ان المعلومات لها طبيعة من نوع الخاص وذلك انطلاق من حقيقة مسلم بها هي ان وصف القيمة يصفى على الأشياء المادية وحدها بمعنى اخر ان الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها ، وبمفهوم المخالفة وباعتبار ان المعلوماتية لها طبيعة معنوية ، فلا يمكن والحال كذلك اعتبارها من قبيل القيم القابلة للاستحواذ عليها إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁴⁾. وآياً ما كان الامر ، فان الامر مستقر بصدد وجود خطأ عند الاستيلاء على المعلومات بدعوى المناسبة غير المشروعة وذلك استناداً إلى حكم محكمه النقض الفرنسية : ”ان الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكنه ان ينتفع باي حق استثنائي”⁽¹⁵⁾.

ثانياً: المعلومات مجموعة مستحدثه من القيم

¹³ - د. خالد إبراهيم ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص76.

¹⁴ - د. محمد عبدالله أبو بكر ، موسوعة الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2011 ، ص75.

¹⁵ - د. سمير معاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية ، محله المنتدى القانونية ، مجلة جامعه محمد خضير ، العدد السابع ، بـسـكره ، الجزائر ، 2009 ، ص279.

يرى هذا الاتجاه الحديث¹⁶، ان المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثه من القيم على سند من القول ان المعلوماتية تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا وانها تنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها وانها ترتبط بمؤلفات عن طريق علاقه قانونيه تتمثل في علاقه المالك بالشئ الذي يملكه وهي تخص مؤلفها بسبب علاقه التبني التي تجمع بينهما .

ان هذا الرأي يؤسس حجتين لإعطاء وصف القيمة على المعلومات :

الأولى قيمه المعلومات الاقتصادية، والثانية وجود علاقات تبني تجمع بين مؤلفها، كما هناك من اسس ذلك على حجتين أيضا، الأولى مستوحاه من بلا فيول روريبيير وهي ان فكره الشئ او القيمة لها صورته معنوية، وان نوع محل الحق يمكن ان ينتمي الى قيمه معنويه ذات الطابع الاقتصادي، وان تكون جديرة بحمايه القانون، واما الحجة الثانية فيقدم لنا الأستاذ فيفانتي نفسه حيث يرى ان كل الأشياء المملوكة ملكيه معنويه والتي يعترف بها القانون وترتكز على الاعتراف بان للمعلومات قيمه ، عندما تكون من قبيل البراءات او الرسومات او النماذج او التحصيلات الضرورية او حق المؤلف ،والانسان الذي يقدم ويكشف ويطلع الجماعة على شئ ما بصرف النظر عن الشكل او الفكرة ، فهو يقدم لهم معلومات بمعنى واسع ولكنها خاصة به، ويجب ان تعامل هذه الأخيرة بوصفها قيمه تصبح محلا لحق، فلا توجد ملكيه معنويه بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية، ولذلك فهو يرى ان القيمة المعلوماتية ليست الشئ المستحدث، إذ أنها موجوده من قبل في مجموعه ما⁽¹⁷⁾ .

وهناك من يؤكد على ان المعلومة وبالنظر الى حقيقتها الذاتية واستقلالها، وتعد قيمه في ذاتها ولها بالتأكيد مظهر معنوي ولكنها تملك قيمه اقتصاديه مؤكده، وبحيث يمكن عند الاقتضاء ان ترفعها إلى مصاف القيمة القابلة لان تحاز حيازة غير مشروعة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

الاطار القانوني الجريمة الإلكترونية

لبيان الاطار القانوني للجريمة الإلكترونية سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول موقف المشرع العراقي من الجرائم المعلوماتية ونتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة.

¹⁶ - د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص49.

¹⁷ - د. سميره معاشي، مصدر سابق، ص278.

¹⁸ - د. محمد سامي الشوا، ثوره المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص180.

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي من الجرائم المعلوماتية

بعد أن تبين لنا طبيعة الجرائم المعلوماتية المتصلة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات من حيث كونها جرائم عالمية وليست جرائم دولية ، سنقف هنا لبيان موقف القانون العراقي من مفهوم الجرائم المعلوماتية ، في فقرتين نتناول في الفقرة الأولى موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ونتناول في الفقرة الثانية مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

أولاً/ موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

الجرائم المعلوماتية المتصلة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات من حيث كونها جرائم عالمية وليست جرائم دولية باعتبارها جرائم عالمية ، ويقصد بمبدأ عالمية القانون الجنائي او كما يسميه البعض (الاختصاص الشامل) ان يطبق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايأ كان الاقليم الذي ارتكب فيه و ايأ كانت جنسية مرتكبها⁽¹⁹⁾، ويتوقف ضابط تطبيق هذا المبدأ على شرط اساسي هو ان تكون الجريمة التي سيعاقب عليها المجرم من الجرائم ذات الصفة العالمية وهذا ما ينطبق على الجرائم المعلوماتية ، وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ (عالمية القانون الجنائي في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي تنص على انه ، (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار او بالرفيق او بالمخدرات) .

ويبدو ان تطبيق نص المادة (١٣) يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في : ان تقع في خارج العراق جريمة مما نص عليه في المادة ١٣ ولا عبء بصفة الجاني من حيث كونه فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وان الدخول في انظمة الكمبيوتر او الاتصالات .

ثانياً/ مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

نص القانون المقترح في المادة (2) أنه يهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاينة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها على وجه التحديد

19 - فخري عبد الرزاق عالي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص96.

يوفر القانون عقوبات على استخدام أجهزة الحاسوب فيما له علاقة بالعديد من الأنشطة الممنوعة مثل الاحتيال المالي والاختلاس المادة (7) وغسيل الأموال المادة (10) وتعطيل الشبكات المادة (14) والمراقبة غير المشروعة المادة (15) (أولا) (ب) والمادة (16) والاعتداءات على الملكية الفكرية المادة (21) ومع ذلك فإن هذا القانون لا يقتصر في استهدافه على نطاق محدود بالأحرى ستجرم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل فضفاض - والكثير منها غير خاضع للقواعد حاليا - دون الرجوع إلى أي معايير محددة.

وبالسماح للسلطات العراقية بمعاينة الأفراد بهذه الطريقة، كما قضت المادة 3 بالسجن المؤبد وغرامة كبيرة على كل من استخدم عنا أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا" أو "الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر " كما نصت المادة 6 على السجن المؤبد وغرامة كبيرة لكل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بغرض "إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتنة أو تكدير الأمن أو النظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد." أو نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مضللة بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني أو الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وما في حكمها أو الإضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة." وتحدد المادة 21 مدة حبس لا تقل عن سنة لـ كل من اعتدى على أي من القيم والمبادئ الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب بأي شكل من الأشكال " وتنص المادة 22 على عقوبة الحبس والغرامة على كل من أنشأ أو أدار أو ساعد على إنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية برامج أو معلومات أو أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها". تبدو أحكام القانون متعارضة مع القانون الدولي والدستور العراقي، وإذا تم تطبيقها فسوف تشكل تقليصاً خطيراً لحق العراقيين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، إن قانون جرائم المعلوماتية المقترح يُعد جزءاً من نمط أوسع من القيود على الحريات الأساسية في العراق، وبخاصة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع.

كما أن قانون جرائم المعلوماتية المقترح ينتهك المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من النسخة الأحدث لـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات التقاضي السليمة وكلاهما يحميان الحق في الحرية وفي إجراءات التقاضي السليمة⁽²⁰⁾. فموجب هذه الأحكام من القانون الدولي يجب على العراق أن يتبع للأفراد ضمانات إجرائية وموضوعية من الاعتقال أو الاحتجاز أو الإدانة أو الطلاب النصفي وقد فر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو كمان يضم خبراء مستقلين مكلفين بتغيير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقييم امتثال الدولة له - أنه لكي لا يكون القانون تصفياً يجب أن يصاغ بدقة كافية كي يمكن الفرد من ضبط ملوكه وفقاً لأحكامه " بناء على ذلك من القوانين الغامضة بشكل مفرط والتي تعمل في توجيه سلوك أن من الفرد أو المسؤول هي قوانين متناقضة مع إجراءات التقاضي السليمة، وانتهاك أحكام القانون الدولي المستشهد بها أعلام يجب أن يعرف المواطنون مقدماً ما هي أنواع السلوك المحددة التي يمكن أن تخضعهم العقاب وعلى أي معايير تسند⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة في فقرتين، الفقرة الأولى النظم اللاتينية، وفي الفقرة الثانية، النظم الانكلوأمريكية.

أولاً / النظم اللاتينية

ففي فرنسا تتعدد القواعد التشريعية التي تخضع لها الجريمة المعلوماتية في القانون الفرنسي ، فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد قانونية أعلى قيمة من القواعد القانونية في القانون الفرنسي تتمثل بقواعد القانون الأوروبي بالوقت الذي عالج فيه قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢ - ١٣٦ الصادر في ١٦ / ديسمبر ١٩٩٢ الجرائم المعلوماتية بنصوص مستقلة في الفصل الثاني ، وفي ثلاث محاور الأول يهدف إلى حماية نظم المعلوماتية ذاتها . أما المحور الثاني فيتضمن حماية الوثائق من التزوير ، في حين تضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بهدف الحيلولة دون الاقدام على هذه الجرائم. كما أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام ١٩٩٤ فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية، وفي إيطاليا أضاف المشرع إلى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠ البند (٦١٥) تحت اسم

²⁰ - تقرير هيومن رايتس ووتش متوفر على الموقع الإلكتروني، ar.org.hrw.org، تاريخ الزيارة 2023/4/1، الساعة 4:46 مساءً.

²¹ - المصدر نفسه.

حظر، في اليونان أضاف المشرع الى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٠ ، المادة (٣٧٠) والتي تجرم الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات في المكسيك أضيف الى قانون العقوبات البند رقم (٢) قسم ٢١١ ويتعلق بالدخول المحظور الى الكمبيوتر الخاص . كما أضيفت البنود (٣ ، ٤ ، ٥) قسم ٢١١ والتي تتعلق بالدخول المحظور للحاسبات في حكومة المكسيك او انظمة الاموال المكسيكية ، اما البند رقم (٧) قسم ٢١١ فقد خصص للعقوبات . في النمسا صدر تنظيم خاص للمعلومات في عام ٢٠٠٠ تضمنه القسم العاشر من قانون العقوبات المادة (٥٢) من هذا القانون . في جمهورية التشيك طبقت قواعد القانون الجنائي القائم على الجرائم المعلوماتية في المواد (١٨٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ أ) . فلندا أضاف المشرع الى قانون العقوبات الفصل (٣٨) الذي يجرم افعال الاعتداء على في البيانات والمعلومات . في استونيا اضاف المشرع الى قانون العقوبات بعض النصوص منها (م ٢٦٩) التي تعاقب على تدمير برامج وبيانات الكمبيوتر ، والمادة (٢٧٠) التي تجرم افعال تخريب الكمبيوتر ، والمادة (٢٧١) التي تعاقب على اساءة استعمال اجهزة الحاسوب ، والمادة (٢٧٣) التي تحظر نشر فيروسات الكمبيوتر . في اليابان صدر قانون حظر الدخول للكمبيوتر رقم (١٢٨) والذي بدأ تنفيذه في ٣ فبراير ٢٠٠٠ حيث جرم في المادة (٣) أي فعل للدخول المحظور في الكمبيوتر اما المادة (٤) فقد جرمت أي فعل من شأنه تسهيل الدخول المحظور للكمبيوتر ، اما المادة (٨ و ٩) فقد تضمنت العقوبات، في قانون العقوبات المجري اضيف القسم رقم (٣٠٠ ج) وسمي بالغش او الاحتيال المتعلق ببرامج الكمبيوتر⁽²²⁾.

ففي تونس صدر عام ٢٠٠٠ قانون التجارة والمبادلات الالكترونية وقد عاج فيه المشرع التونسي احكام العقد والمعاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة صدر في عام ٢٠٠٢ قانون حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة في امارة دبي صدر قانون التجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وهو قانون يضبط المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والحماية القانونية المقررة لها في نطاق امارة دبي، في مصر لم يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية ، بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذه الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الاحوال المدنية الجديد رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ ، وقانون حماية المؤلف والذي ادخل عليه تعديلات مهمة في هذا المجال بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ ، وقانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والذي نظم احكام التوقيع الالكتروني والحماية الجنائية المقررة له . وفي سلطنة عمان صدر تشريع خاص بجرائم الحاسب الآلي ، حيث عاقب المادة (٣٧٦) منه على افعال الالتقاط غير المشروع للمعلومات، واتلاف وتغيير ومحو المعلومات، وتسريب المعلومات وانتهاك خصوصيات الغير .. الخ . وفي حين عاقبت المادة (٢٧٦) مكرر (١) كل من

22 - نقلا عن د. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بدون سنة نشر، 168.

استولى على بيانات تخص الغير بطريقة غير مشروعة . وعاقبت المادة (٢٧٦ مكرر (٣) كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقات السحب أو الوفاء أو استعمال أو حاول استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة علمه بذلك⁽²³⁾.

ثانياً/ النظم الانكلاو أمريكية

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية ومن اهمها قانون تقرير الاشخاص الصادر عام ١٩٧٠، وقانون الخصوصية الصادر عام ١٩٧٤، وقانون الخصوصية والحقوق الاسرية والتعليمية الصادر عام ١٩٧٤، وقانون حرية المعلومات الصادر عام ١٩٧٦، وقانون حماية السرقة لعام ١٩٨٠، وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٤ والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التليفونية عبر الإنترنت. اما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم المعلوماتية . ويمكن القول ان الولايات المتحدة الأمريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات ام الاتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية، ولعل احدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام ٢٠٠٠، في الهند وضع تشريع لتكنولوجيا المعلومات برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ وتم وضعه في الباب الأول من قانون العقوبات تضمنه المادة (٦٦) وسمي القرصنة على نظام الكمبيوتر . في النرويج تضمن قانون العقوبات مواد جديدة هي المادة (١٤٥) وتعاقب على الدخول المحظور للوثائق، والمادة (١٥١) وتعاقب على تدمير البيانات والمعلومات، والتي تتعرض لعدة نواحي منها تخزين أو تدمير أو تحطيم النظام المعلوماتي في البرتغال صدر قانون المعلومات الجنائي في (١٧) اب عام ١٩٩١ وتضمن في القسم الأول المادة السابعة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، في بولندا أضيف الى قانون العقوبات المواد (٣٦٧، ٢٦٨، ٣٦٩) وجميعها تتعلق بحظر الدخول للأنظمة وإساءة استخدام البيانات والمعلومات، في ايرلندا صدر تشريع الإلتفاف الجنائي عام ١٩٩١ وقد تم وضعه في القسم الخامس حيث عاقب الشخص المسموح له بالدخول للحاسب من التلاعب في البيانات والمعلومات⁽²⁴⁾.

الخاتمة

سوف نبين في خاتمة بحثنا أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً/ النتائج

²³ - نقلا عن عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص105-160.

²⁴ - نقلا عن عبد الفتاح بيومي، مصدر سابق، ص166-180.

- 1- في الوقت الذي قامت فيه التكنولوجيا بتقريب المسافات بين الشعوب، من خلال توفيرها للعديد من وسائل الاتصالات ووسائل التنقل التي لم تكن معروفة من قبل، نجد أن تلك التكنولوجيا أفرزت الكثير من السلبيات، لعل أهمها كان صعوبة احتفاظ الفرد بخصوصياته جراء انتشار الكثير من الوسائل السهلة، والتي يستخدمها أشخاص يعرفون باسم قراصنة الشبكة العنكبوتية.
- 2- إن قانون جرائم المعلوماتية المقترح يعد جزءاً من نمط أوسع من القيود على الحريات الأساسية في العراق، وبخاصة حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.
- 3- يشكل القانون المقترح تهديداً جسيماً لوسائل الإعلام المستقلة والمبلغين عن المخالفات الحكومية والنشطاء السلميين.

ثانياً/ المقترحات

- 1- اصدار تشريعات جديدة او تعديل التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي .
- 2- تعديل التشريع المقترح كي يتوافق مع المعايير الدولية عبر تحديد أي سلوك محظور بدقة كافية، خاصة في المواد 3، 6، 21، 22 حتى يعرف المواطنون العراقيون مقدماً ما هو السلوك المحظور والخاضع للعقوبة.
- 3- ضرورة ضمان أن يكون أي قيد قانوني على حرية تكوين الجمعيات متناسباً من حيث النطاق والزمن والعقوبة الجنائية مع الضرر المسبب.
- 4- إيجاد ادلة اثبات جديدة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لعدم ملائمة ادلة الاثبات التقليدية في القانون الجنائي لإثباتها .
- 5- عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون مذهل .

المصادر

أولاً / المؤلفات

- 1- د. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- 2- د. اسامه عبدالله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999،
- 3- د. حجازي عبد الفتاح بيومي ،الجرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2004.
- 4- د. خالد إبراهيم ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 5- عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 6- د. عبدالله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والانترنت، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 7- فخري عبد الرزاق عالي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.
- 8- د. محمد عبدالله أبو بكر ، موسوعة الجرائم المعلوماتية ، ط1، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية 2011،
- 9- د. محمد احمد ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 10- د. منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسوب الالي والوسائل مكافحتها ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 11- د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 12- د. محمد سامي الشوا، ثوره المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 13- د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 14- د. نائله عادل، جرائم الحاسوب الالي الاقتصادية، ط 1، منشورات الحلبي ، بيروت، 2010.
- 15- د. هدى حامد، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانياً/ البحوث

- 1- د. سميره معاشي، ماهيه الجريمة المعلوماتية، محله المنتدى القانونية، مجلة جامعه محمد خضير ،العدد السابع، بسكرة، الجزائر، 2009.

2- د. سامي الشواء، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

ثالثاً/ الرسائل

1- د. حمزه بن عفون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، رساله ماجستير قد قدمت الى جامعه باتنه، كليه الحقوق، الجزائر، 2006.

رابعاً / التقارير

1- تقرير هيومن رايتس ووتش متوفر على الموقع الإلكتروني، ar.org.hrw.www://h، تاريخ الزيارة 2023/4/1، الساعة 4:46 مساءً.

خامساً / القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 2- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢ - ١٣٦ لسنة ١٩٩٢.
- 3- قانون حظر الدخول للكمبيوتر الياباني رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٠.
- 4- قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي لسنة ٢٠٠٠.
- 5- قانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الامريكي لسنة ١٩٨٤.